

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٠٣ لسنة ٢٠٠٣

بإلغاء إحدى لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
وعلى القرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة
للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة الرابعة لوزارة الصحة والسكان (وأصلها اللجنتان الخامسة والسادسة سابقاً)
والخاصة بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ؛

وتسلم أوراقها وملفاتها إلى الأمانة الفنية في اللجنة الأولى لوزارة الصحة بموجب
محضر جرد فعلي وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٣
بتعديل تشكيل وإعداد لجان التوفيق المشار إليه .

ويضاف السيد المستشار / حكيم منير صليب إلى رئاسة اللجنة الأولى
لوزارة الصحة والسكان .

وينقل أعضاء الأمانة الفنية في اللجنة الملغاة إلى لجنة أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر